كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن التعليمات والضوابط ذات الصلة بالتعاقدات الحكومية

في ظل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وكذا ما أسفر عنه التحول لإستخدام الأنظمة المالية الحديثة بالدولة لتحقيق الإنضباط المالي، للحفاظ على المال العام، وترشيداً للانفاق، للحد من عجز الموازنة العامة للدولة، وبما يواكب تطبيق أحدث الممارسات الدولية.

وعليه فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الإلتزام بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ وباقى القرارت ذات الصلة بالتعاقدات الحكومية بما يلي:

أولاً: نطاق سريان الكتاب الدورى:

تسري أحكام هذا الكتاب على الجهات التي تتضمها الموازنة العامة للدولة وكذا وحدات الجهاز الإداري من وزارات ومصالح وأجهزة لها موزانات خاصه، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، ومايتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة (فيما عدا صناديق الرعاية الإجتماعية المنشاه بها والتي تعتمد في تمويلها بصفه أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها)، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين أو القرارات.[1]

ثانيا: الإجراءات الواجب اتباعها بالجهات:

١- يجب وضع خطة الإحتياجات السنوية من قبل الجهات الإدارية بالتزامن مع تقديم مشروع موازناتها لوزارة المالية تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، وذلك وفقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، والتى روعي فيهما الإتساق مع تبويب الموازنة (نموذج خطة إحتياجات الباب الثاني)، و(نموذج خطة إحتياجات الباب السادس)، وعلى الجهات الإدارية الإلتزام بتقديم خطة إحتياجاتها السنوية وفقاً لتلك النماذج، مع مراعاة تبويب الهيئات الإقتصادية لموازناتها، ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها، وتنشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها، ودون أن يرتب ذلك أى التزامات على الجهة الإدارية.[2]

---

[1] المادة رقم ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[2] المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى الجهة الإدارية تعديل خطة إحتياجاتها فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها ويجب نشر خطة معدلة على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية.

٢- يجب على الجهات الإدارية مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة، أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق، أو مستندات الطرح، ومعايير التقييم وغيرها، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والإلتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ.

كما يجب على الجهة الإدارية إتاحة نسبة لا تقل عن ٢٠ % من قيمة إحتياجاتها السنوية للتعاقد مع تلك المشروعات ومن واقع ما تدرجه ويتم إقراره بخطتها السنوية.

وعلى ممثلي وزارة المالية من أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وبالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التحقق من إلتزام الجهات بتنفيذ ذلك [٣].

٣- لا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة، وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أى جهة من الجهات الإدارية سوءًا كان المنع بنص فى القانون أو بموجب قرارات إدارية أو لمن صدر ضده حكم نهائى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل مالم يتم رفع هذا الحظر بإنتفاء سببه.، ويقع باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام ما سبق. [٤]

٣- مادة رقم ٧٥ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٤- أحكام المواد ٨٥، ٩٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وكذلك تنفيذاً لأحكام المادتيين ١٧٤، ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها سواء عن طريق الجهة الإدارية أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية[٥]:

- ✓ وتلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد.
- ✓ وتحرر العقود بين المتعاقدين والجهات الإدارية متضمنة كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل أنه يتم تحرير جميع أنواع العقود أياً كانت قيمة العقد المبرم.

٥- إلتزام كافة الجهات الإدارية بأنماط العقود النموذجية، والتي قامت وزارة المالية بنشرها على موقعها الإلكتروني (www.mof.gov.eg) وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg)، وتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg).

٦- ضرورة لصق طابع الشهيد على كافة كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية، وكذا عقود المقاولات والتوريدات الحكومية، طبقاً لأحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم[٦].

٧- بشأن سداد المستحقات التأمينية على الأعمال الخاصة بعقود التوريدات والمقاولات يتم الإلتزام بالآتى:

- ✓ إخطار مكتب التأمينات المختص بكل عملية مقاولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل، على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة[٧].
- ✓ إخطار مكتب التأمينات المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول، وإخطار الاستحقاق.
- ✓ تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة[٨].

---

[٥] مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٦- لقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

٧- مادة ٢٠٦ من قرار وزارة التضامن الإجتماعى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ✓ على جهات الإسناد بكافة الوزارات عدم صرف المبالغ المالية المستحقة للموردين والمقاولين إلا بعد تقديم إفادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية[٩].
- ✓ ويعفى ما يفيد من سداد المستحقات التأمينية[١٠]:
  - العمليات التى يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.
  - عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد بمقره أو تقديم الشيء محل الإيجار.
  - عمليات المبانى السكنية التى لا تجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيهاً بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة فى بناء الأساسات أو الإعمدة.

٨- يجوز للجهات في الحالات الطارئة أو العاجلة، وبموافقة الوزير المختص، أو المحافظ شراء أي من الأصناف الواجب شراءها عن طريق الشراء المركزي بالاتفاق المباشر، بالكمية أو بالعدد اللازم، لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل، ولحين تدبير تلك الأصناف، بأسلوب الإتفاقية الإطارية، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠%) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بأسلوب الإتفاقية الإطارية[١١].

٩- على المصالح الحكومية وما في حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة، بتاريخ إسنادها، وتاريخ إنتهائها، وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حده، وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسند إليها العملية بالتقدم للمحافظة، فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها، في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية، فيلزم سداد رسوم النظر المقررة، وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات، طبقاً لما تقرره المحافظة، مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية [١٢].

---

٨ مادة ٢٠٦ من قرار وزارة التضامن الإجتماعى التأمينات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩.

٩ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.

١٠ مادة ٢١٣ من قرار وزارة التضامن الإجتماعى التأمينات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩.

١١ – مادة رقم ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الايرادات.

١٢- المادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٥٧) لسنة ٢٠١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم إدارة التعاقدات في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالإتفاق المباشر بحسب الأحوال، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك .[١٣]

١١- التأكيد على قيام الجهات المخاطبة بأحكام قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية، نحو إمدادها، بأصول المستندات الدالة على الإنتهاء من الاستلام والفحص والإضافة، فضلاً عن صدور أوامر الدفع بالقيمة شاملة رسم الشراء المقرر لصالح الهيئة[١٤].

١٢- نظراً لورود العديد من الاستفسارات والطلبات من شركات توريد الأدوية والمستلزمات والمستحضرات الطبية وصيانة الأجهزة الخاصة، لصرف مستحقاتهم المتأخرة لدى المستشفيات الحكومية (جهاز إداري – هيئات خدمية – الإدارة المحلية)، وما أسفر عنه التنسيق الذي تم مع وزارة الصحة والجهات الإدارية، لسداد المستحقات المتأخرة لتلك الشركات طرف المستشفيات الحكومية (جهاز إداري – هيئات خدمية – الإدارة المحلية)، واستمراراً لدعم وزارة المالية للقطاع الصحي في مصر نظراً لأهميته وحيويته، فإن وزارة المالية تهيب بالجهات الإدارية المعنية إتباع الآلية التالية لسداد المستحقات الممولة بعجز الخزانة:

أولاً: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة (ضرائب – جمارك .... إلخ)، ولم يسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:

- يتم تسوية كامل مستحقات الشركات الدائنة لصالح الخزانة العامة (الضرائب – الجمارك ....ألخ)، بناءً على الطلب المقدم من تلك الشركات، وذلك خصماً على البنود المختصة والمدرجة بموازنة الهيئات الموازنية للسنة المالية المالية، وذلك بعد إستيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة.

ثانياً: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة (ضرائب – جمارك .... إلخ) ، وسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:

١٣- المادة رقم ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

١٤- القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في حالة تساوي مبلغ التسوية الحالية مع إجمالي مستحقات الشركة، يتم إعتماد تلك التسوية بعد مراجعتها والتأكد من صحتها.
- في حالة أن مبلغ التسوية التي تمت من قبل قطاع الموازنة العامة للدولة أقل من إجمالي مستحقات الشركة طرف الجهة الإدارية، يتم سداد باقي مستحقات الشركة، خصماً على بنود الموازنة المختصة والمدرجة بموازنة السنة المالية ، بعد إستيفاء كافة مؤيدات الصرف، وموافقات السلطة المختصة، وما جاء بمنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.
- في حالة وجود إختلاف في المبالغ التي تم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية، يتم موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة، في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ المستشفي بالتسوية التي تمت عن طريق قطاع الموازنة صحيحة، ويتحمل المختصين بالمستشفيات الحكومية المسئولية القانونية عن ذلك .

ثالثاً: عدم رغبة الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة (ضرائب – جمارك .... ألخ) :

- تقوم الوحدات الحسابية بالمستشفيات الحكومية (بالجهاز الإداري – الهيئات الخدمية – الإدارة المحلية) التي عليها متأخرات للشركات سالفة الذكر، بسداد نسبة ٥٠% من إجمالي المديونية المستحقة عليها للبنود الممولة بعجز الخزانة فقط لكل شركة مباشرة، خصماً من الإعتمادات المختصة والمدرجة والمتاحة للصرف بموازنتها، بعد إستيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة، مع الإلتزام بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ .

هذا على أن تقوم الهيئات الموازنية في حال عدم كفاية الاعتمادات المدرجة بموازنة المستشفيات الحكومية، التابعة للموازنة العامة، سرعة مخاطبة قطاع الموازنة بالمبالغ المطلوب تدبيرها واللازمة لإستكمال سداد تلك المديونيات، مع التأكيد على :

- ✓ حظر النقل من البنود التي تم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى .
- ✓ التأكد من أن المبالغ التي يتم تدبيرها، لسداد مستحقات شركة الأدوية عن توريد المستلزمات الطبية ضمن مصروفات الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" وليست أجهزة أخرى تدخل ضمن مصروفات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)"

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذا..

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[١٥].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية، ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في: /٣/٢٠٢١

---

[١٥] – كتب دورية أرقام (رقم ٢ لسنة ١٩٩٠رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ ، رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢، رقمى ٧٢،٩٤ لسنة ١٩٩٥ ، رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦، رقم ٩٤ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٧ ، ورقم ١٠١ ، ٢ ، ٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ورقم ٦٨ ، ٥٨ ، ٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، رقم ٧٥ ، ٧٩ لسنة ٢٠٠١ ، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ورقم ١٤ ، ٧٩ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ورقم ٨٠ ، ١٠٩ ، ٣٩ ، ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ، ورقم ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، رقم ٥٣ ، ١٠٥ ، ١٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم ١٠ ، ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٥٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ٣٠ ، ٣ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، لسنة ٢٠٠٩ ، ورقم ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٩ ، ٣٠ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، ورقم ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ لسنة٢٠١١ ، ورقم ١٣، ١٤، ٢٤، ٤١، ٥٦، ٧١، ٧٢، ٩٨، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٣ لسنة٢٠١٢ ، أرقام ٥، ٥٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨١، ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ورقم ٢٨، ٤٧، ٥٤، ٦٠لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٦٤، ٦٥، ٧٩ لسنة ٢٠١٥ ،ورقم ١٣، ١٤، ١٥، ٣٩، ٦١ لسنة ٢٠١٦ ،رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٤١ ، ٦٨ ، ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ ، أرقام ٦، ٢٦، ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، ورقم ٤٥ ، ٩٤ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠)

(حسابات حكومة – فريق عمل تصنيف وتبويب وتنقيح الكتب الدورية ٢٠٢١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner